المادة ٢ ـ على وزيرى المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمرى

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الشئون البلدية والقروية

وليم خليم حنا

مرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣

بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظام موظفى الدولة المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين رقم ٧٩ و ١٢٥ و ١٣٤ لسنة ١٩٥٢ و ٢٢ و ٢٨٧ و ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

نرسم بما هو آت :

المادة ١ ـ استثناء من أحكام المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه يجوز فى الفترة من تاريخ العمل بهذا القانون إلى آخر فبراير سنة ١٩٥٣ نقل الموظف من وظيفة فنية عالية أو إدارية إلى وظيفة فنية متوسطة أو كتابية من الدرجة ذاتها .

المادة ٢ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

سليمان حافظ

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الأشغال العمومية

فؤاد فهمى

وزير الصحة العمومية

نور الدين عراف

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسنى

وزير المعارف العمومية

اسماعيل محمود القبانى

وزير المواصلات

حسين أبو زيد

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقورى

وزير الارشاد القومى

فؤاد جلال

وزير التموين

محمد كبرى منصور

وزير الدولة

فتحى رضوان

وزير الخارجية

محمود فوزى

وزير التجارة والصناعة

على بهجت بدوى

وزير الشئون البلدية والقروية

وليم خليم حنا

وزير الشئون الاجتماعية

مصطفى عمار

وزير الزراعة

عباس عبد الرزاق صدقى